أوجه التعارض، ومسائله

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى اوجه التعارض ، ومسائله  
الكلمات المفتاحية –التعارض ، الاشتراك ، الأوقات**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة اوجه التعارض ، ومسائله**

**.عنوان المقالII**

**هذه الأوجه العشرة:**

**المسألة الأولى: إذا وقع التعارض بين النقل والاشتراك فالنقل أولى؛ لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى آخر، والمشترك مشترك في الأوقات كلها؛ فكان الأول أولى.**

**فإن قيل: لا؛ بل الاشتراك أولى لوجوه:**

**الوجه الأول: أن الاشتراك لا يقتضي نسخ الوضع السابق والنقل يقتضيه، فالاشتراك أولى من النسخ -على ما سيأتي بيانه- فوجب أن يكون أولى مما لا يحصل إلا عند حصول النسخ.**

**الوجه الثاني: أن الاشتراك ما أنكره أحد من العلماء المحققين، والنقل أنكره كثير من المحققين فالأول أولى.**

**الوجه الثالث: أن الاشتراك إما أن يوجد مع القرينة أو لا يوجد مع القرينة، فإن حصلت القرينة معه عرف المخاطب المراد على التعيين، وإن لم توجد القرينة معه تعذر عليه العمل فيتوقف، وعلى التقديرين لا يخطئ في العمل، أما في النقل فربما لا يعرف النقل الجديد، فيحمله على المفهوم الأول فيقع الغلط في العمل.**

**الوجه الرابع: أن الاشتراك يمكن حصوله بوضع واحد، فإن المتكلم قد يحتاج إلى التكلم بالكلام المجمل، فيقول: الواضع وضع هذا اللفظ لهذا ولهذا بالاشتراك؛ أما النقل فيتوقف على وضعه أولًا ثم على نسخه ثانيًا، ثم على وضع جديد.**

**إذًا الاشتراك يقف على أمر واحد، أما النقل فيقف على أمور، والموقوف على أمر واحد أولى من الموقوف على أمور كثيرة.**

**الوجه الخامس: أن السامع قد يسمع استعمال اللفظ في المعنى الأول وفي المعنى الثاني، ولا يعرف أنه نقل من الأول إلى الثاني فيظنه مشتركًا، فحينئذ يحصل فيه كل مفاسد الاشتراك مع مفاسد أخرى، وهي جهله بكون اللفظ منقولًا مع جميع المفاسد الحاصلة من النقل.**

**الوجه السادس: أن المشترك أكثر وجودًا من النقل، فلو كانت المفاسد الحاصلة من المشترك أكثر، لكان الواضع قد رجح ما هو أكثر مفسدة على ما هو أقل مفسدة، وهو غير جائز.**

**وقد يجاب: بأن الشرع إذا نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، فلا بد أن يشتهر ذلك النقل وأن يبلغ حد التواتر، وعلى هذا التقدير تزول المفاسد المذكورة.**

**المسألة الثانية: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى، ويدل عليه وجهان:**

**الوجه الأول: أن المجاز أكثر في الكلام من الاشتراك، والكثرة أمارة الظن في محل الشك.**

**الوجه الثاني: أن اللفظ الذي له مجاز إن تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة، وإن لم يتجرد عنها حمل على المجاز فلا يعرى عن تعيين المراد، والمشترك لا يفيد عين المراد عند العراء عن القرينة.**

**فإن قيل: بل للاشتراك أولى لوجوه:**

**الأول: أن السامع للمشترك إن سمع القرينة معه علم المراد عينًا فلا يخطئ، وإلم يسمع توقف وحينئذ لا يحصل إلا محذور واحد وهو الجهل بمراد المتكلم؛ أما اللفظ المحمول على المجاز بالقرينة فقد يسمع اللفظ ولا تسمع القرينة، وحينئذ يحمل على الحقيقة فيحصل محذوران؛ أحدهما: الجهل بمراد المتكلم، والآخر: اعتقاد ما ليس بمراد مرادًا.**

**الثاني: أن الاشتراك قد يحصل بوضع واحد على ما تقدم بيانه؛ وأما المجاز فيتوقف على وجود الحقيقة وعلى وجود ما يصلح مجازًا، وعلى العلاقة التي لأجلها يحسن جعله مجازًا، وعلى تعذر الحمل على الحقيقة، وما يتوقف على شيء واحد أولى مما يتوقف على أشياء.**

**الثالث: أن اللفظ المشترك إذا دل دليل على تعذر أحد مفهوميه يعلم منه كون الآخر مرادًا، والحقيقة إذا دل الدليل على تعذر العمل بها فلا يتعين فيها مجاز يجب حملها عليه.**

**الرابع: أن اللفظ المشترك يفيد أن المراد هذا أو ذاك، ودلالة اللفظ على هذا القدر من المعنى حقيقة لا مجاز، والحقيقة راجحة على المجاز فالاشتراك راجح على المجاز.**

**الخامس: أن صرف اللفظ إلى المجاز يقتضي نسخ الحقيقة،  وحمله على الاشتراك لا يقتضي ذلك، فكان الاشتراك أولى.**

**السادس: أن المخاطب في صورة الاشتراك يبحث عن القرينة؛ لأنه بدون القرينة لا يمكنه العمل؛ فيبعد احتمال الخطأ، أما في صورة المجاز فقد لا نبحث عن القرينة؛ لأن بدون القرينة يمكنه العمل فينصرف احتمال الخطأ.**

**السابع: أن الفهم في صورة الاشتراك يحصل بأدنى القرائن؛ لأن ذلك كافٍ في الرجحان، أما في صورة المجاز فلا يحصل رجحان المجاز إلا بقرينة قوية؛ لأن أصالة الحقيقة لا تترك إلا لقرينة.**

**لكن الإمام الرازي أجاب عن هذه الوجوه بقوله: "إن هذه الوجوه معارضة بما ذكرنا فيما تقدم من فوائد المجازات؛ فإن المجاز له فوائد كثيرة ذكرت قبل ذلك".**

**المسألة الثالثة: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى؛ لأن الإجمال الحاصل بسبب الإضمار مختص ببعض الصور، والإجمال الحاصل بسبب الاشتراك عام في كل الصور، فكان الاشتراك أخل بالفهم.**

**فإن قلت: الإضمار يفتقر إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار. وقرينة تدل على موضع الإضمار. وقرينة تدل على نفس المضمر؛ والمشترك يفتقر إلى قرينة واحدة فكان الإضمار أكثر إخلالًا بالفهم.**

**يقول الإمام الرازي: "هذا لا ينفعكم؛ لأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في صورة واحدة، والمشترك يحتاج إلى قرائن في صور متعددة، فيبقى بعضها معارضًا للبعض، على أن الإضمار من باب الإيجاز والاختصار وهو من محاسن الكلام. يقول : ((أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا)) وليس المشترك كذلك".**

**المسألة الرابعة: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص؛ فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص خير من المجاز -على ما سيأتي بيانه، والمجاز خير من الاشتراك -على ما تقدم، فالتخصيص خير من الاشتراك لا محالة.**

**المسألة الخامسة: إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز أولى؛ لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة وذلك متيسر، فكان المجاز أظهر.**

**فإن قلت: ما ذكرته معارض بشيء آخر: وهو أنه إذا ثبت النقل فهم كل أحد مراد المتكلم بحكم الوضع، فلا يبقى خلل في الفهم.**

**وفي المجاز إذا خرجت الحقيقة فربما خفي وجه المجاز أو تعدد طريقه، فيقع خلل في الفهم.**

**قلنا: ما ذكرتموه يعارضه شيئان آخران:**

**الأول: أن الحقيقة تعين على فهم المجاز؛ لأن المجاز لا يصح إلا إذا كان بين الحقيقة والمجاز اتصال، وفي صورة النقل إذا خرج المعنى الأول لقرينة لم يتعين اللفظ للمنقول إليه، فكان المجاز أقرب إلى الفهم من هذا الوجه.**

**الثاني: أن في المجاز ما ذكرنا من الفوائد، وليس في النقل ذلك فكان المجاز أولى.**

**المسألة السادسة: إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار فالإضمار أولى، والدليل عليه ما ذكرناه في أن المجاز أولى سواء بسواء.**

**المسألة السابعة: إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص خير من المجاز -على ما سيأتي، والمجاز خير من النقل -على ما تقدم، فالتخصيص خير من النقل.**

**المسألة الثامنة: إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم المعنى الظاهر، وكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر، كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز.**

**فإن قلت: الحقيقة تعين على فهم المجاز فكانت أولى.**

**قلنا: والحقيقة تعين على فهم الإضمار؛ لأن حد الإضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي.**

**المسألة التاسعة: إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى لوجهين:**

**الوجه الأول: أن في صورة التخصيص إذا لم يقف على القرينة يجريه على عمومه، فيحصل مراد المتكلم وغير مراده، وفي صورة المجاز إذا لم يقف على القرينة يجريه على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم ويحصل غير مراده.**

**الوجه الثاني: أن في صورة التخصيص انعقد اللفظ دليلًا على كل الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقي معتبرًا في الباقي، فلا يحتاج فيه إلى تأمل واستدلال واجتهاد، وفي صورة المجاز انعقد اللفظ دليلًا على الحقيقة؛ فإذا خرجت الحقيقة بقرينة احتيج في صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال واجتهاد؛ فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه فكان أولى.**

**المسألة العاشرة: إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى، والدليل عليه أن التخصيص خير من المجاز، والمجاز والإضمار سيان، فيلزم أن يكون التخصيص خيرًا من الإضمار.**

**يقول الإمام الرازي: "وهناك فروع: الفرع الأول: أنك ستعرف -إن شاء الله تعالى- في المقررات القادمة أن النسخ تخصيص في الأزمان، فحيث رجحنا التخصيص على الاشتراك فإنما أردنا به التخصيص في الأعيان.**

**أما لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ فالاشتراك أولى؛ لأن النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام، ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما، والفقه فيه أن الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل، وبعد التخصيص لا يصير كالباطل، فلا جرم يحتاط في النسخ ما لا يحتاط في التخصيص".**

**هناك بعض الأمور التي ذكرت في كتاب (البحر المحيط) نذكرها تتميمًا للفائدة:**

**أولًا: في الترجيحات بين أفراد المجاز: إذا كان المجاز له علاقتان أو أكثر، واحتمل التجوز عن كل منهما، فمقتضى كلام الإمام الرازي أن أولاهما إطلاق الكل على البعض؛ لأن جعل التخصيص جزءًا من المجاز والتخصيص أرجح من المجاز، فكان كذلك.**

**والذي يظهر أن أحسن أنواع المجاز الاستعارة، فلتكن أقواها، ولقوتها ادعى بعضهم أنها حقيقة ثم يليها الإضمار؛ لأن الإخلال بالفهم فيه إنما هو من أمر محذوف لا مذكور، واللفظ المذكور لم يوجب بمجرده خللًا فكان قويًّا، وبقية أنواع المجاز متقاربة.**

**وقالوا: إن إطلاق اسم السبب على المسبب أحسن من العكس -كما تقدم، وقالوا في باب الترجيح: إن العلة الغائية اجتمع فيها السبب والمسبب، فكان استعمال اللفظ فيها أولى في سائر المواضع، وإن تعارض مجازان وأحدهما تحققت علاقته، فهو أولى من الذي لم تتحقق علاقته، كما في قوله : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)).**

**فإن الحنفية حملوه على المساومين، وأطلق عليهما بائعين باعتبار المستقبل، والشافعية حملوه على من صدر منهما البيع باعتبار الماضي، وكل منهما مجاز ومجاز الشافعية أولى لوجهين:**

**الأول: أن العلاقة فيه متحققة بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل، فإنه قد لا يتحقق صدور البيع فيه.**

**الثاني: الاتفاق على مجازيته باعتبار المستقبل، والاختلاف فيه باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا؟ فرُجح بهذا الاعتبار.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**